

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة فقرتين ثالثة ورابعة إلى المادة (١٠)

من القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان ثالثة ورابعة إلى مادة (١٠) من القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ، نصاها الآتيان :

مادة ١٠ - فقرتان ثالثة ورابعة :

«ويكون للمدينة ذات الطابع الخاص التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية مجلس شعبي محلى عال يشكل طبقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة وتكون له كافة الصلاحيات المقررة للمجلس الشعبي المحلى للمحافظة المنصوص عليها في هذا القانون .

ويشكل المجلس الشعبي المحلى الأعلى للأقصر من الأعضاء الحالين الذين يمثلون مدينة ومركز الأقصر في المجلس الشعبي المحلى لمحافظة قنا ، وتعتبر عضويتهم سارية لحين انتهاء مدة المجالس الشعبية المحلية الحالية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك